

سنن الدارقطني

91 - نا أبو بكر النيسابوري نا عبد ا بن محمد بن عمرو الغزي نا الفريابي نا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول ا A قال Y من باع سلعة فأفلس صاحبها فوجدها بعينها فهو أحق بها